

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 31 جويلية 2007.
تونس في 28 ماي 2007.

الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1305 لسنة 2007 مؤرخ في 28 ماي 2007 يتعلق بالمصادقة على البرنامج التنفيذي الخامس بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر للاتفاق الثقافي والفني للتعاون في مجال التعليم العام للأعوام الدراسية (2008/2007 - 2009/2008) . (2010/2009) .

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى البرنامج التنفيذي الخامس بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر للاتفاق الثقافي والفني للتعاون في مجال التعليم العام للأعوام الدراسية (2008/2007 - 2009/2008 - 2010/2009) المبرمة بالدوحة في 11 فيفري 2007.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي الخامس بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة دولة قطر للاتفاق الثقافي والفني للتعاون في مجال التعليم العام للأعوام الدراسية (2008/2007 - 2009/2008 - 2010/2009) المبرم بالدوحة في 11 فيفري 2007.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1306 لسنة 2007 مؤرخ في 28 ماي 2007.

كلف السيد عبد الحفيظ الهرقام بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بالقاهرة.

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 28 ماي 2007 يتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشؤون الدينية والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بالمساجد،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية،

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 1303 لسنة 2007 مؤرخ في 28 ماي 2007 يتعلق بتوزيع اعتماد تكميلي بعنوان المدخر من محصول المال المشترك للجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 2007 المؤرخ في 26 فيفري 2007 المتعلق بتوزيع المدخر من محصول المال المشترك للجماعات المحلية بعنوان سنة 2007،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يوزع الاعتماد التكميلي من المدخر من محصول المال المشترك للجماعات المحلية والبالغ خمسمائة وأربعين ألف دينار (540.000د) بعنوان سنة 2007 كما يلي :

- صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية : 540.000 د .

الفصل 2 . وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ماي 2007.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1304 لسنة 2007 مؤرخ في 28 ماي 2007.

كلف السيد عبد الرزاق شقير، أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية، بمهام كاهية مدير العمل الاجتماعي والثقافي ببلدية المنستير.

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر عدد 1618 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الدينية وشروط إسنادها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة الشؤون الدينية والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر الخدمات المالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

1) الترخيص في بناء جامع أو مسجد باقتراح من والي الجهة (الملحق عدد 1)،

2) الحصول على شهادة إثبات تبرع بتجهيزات موزعة لفائدة جامع أو مسجد أو زاوية بهدف إعفائها من الأداءات والرسوم القمرقية (الملحق عدد 2)،

3) الترشح لأداء فريضة الحج (الملحق عدد 3).

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القرار.

الفصل 3 - المديرون العامون والمديرون بوزارة الشؤون الدينية ورؤساء المؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 ماي 2007.

وزير الشؤون الدينية

بوبكر الأخزوري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الإرشاد والاتصال الإداري عن بعد

المؤسسة: وزارة الشؤون الدينية

مجال الخدمة: بناء جامع أو مسجد

موضوع الخدمة: الترخيص في بناء جامع أو مسجد باقتراح من والي الجهة

شروط الانتفاع بالخدمة:

- تقديم طلب في الغرض إلى السلط المحليّة (المعمدية)
- توفر أرض مخصّصة لبناء الجامع أو المسجد
- التنصيص على بناء الجامع أو المسجد ضمن الخارطة المسجدية
- موافقة السيد والي الجهة على اقتراح البناء

الوثائق المطلوبة:

- مطلب باسم السيد والي الجهة عن طريق السيد معتمد المنطقة
- شهادة هبة أو تخصيص لقطعة الأرض التي سيقام فوقها المعلم
- مثال موقعي (في نظيرين) يضبط ويحدّد مساحة وحدود قطعة الأرض التي سيقام عليها المعلم
- مثال هندسي في نظيرين للمعلم المقترح بناؤه
- كشف تقديري لكلفة الإنجاز

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- في أجل 15 يوما بداية من تاريخ إيداع الملف بالمعتمدية.	- المعتمدية	* <u>على مستوى المعتمدية</u> - دراسة الملف - إبداء الرأي في الطلب وإحالاته إلى الولاية
- في أجل 15 يوما بداية من تاريخ وصول الملف للولاية.	- الولاية	* <u>على مستوى الولاية</u> - إبداء الرأي في الطلب وإحالاته إلى وزارة الشؤون الدينية
- في أجل 15 يوما بداية من تاريخ وصول الملف للوزارة.	- وزارة الشؤون الدينية	* <u>على مستوى وزارة الشؤون الدينية</u> - إعلام الوالي بالترخيص في البناء أو الرفض المعلن.

مكان إيداع الملف:

المصلحة : المعتمدية

العنوان: مقرّ المعتمدية المختصة ترايباً

مكان الحصول على الخدمة:

المصلحة : الولاية

العنوان: مقرّ الولاية المختصة ترايباً

أجل الحصول على الخدمة:

45 يوما بداية من تقديم الملف بمعتمدية الجهة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية :

- القانون عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 03 ماي 1988 المتعلق بالمساجد.
- القانون عدد 08 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية.
- الأمر عدد 1618 لسنة 2002 المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية.

نظام الإرشاد والاتصال الإداري عن بعد

المؤسسة: وزارة الشؤون الدينية

مجال الخدمة: تجهيزات موردة لفائدة جامع أو مسجد أو زاوية

موضوع الخدمة: الحصول على شهادة إثبات تبرع لتجهيزات موردة لفائدة جامع أو مسجد أو زاوية بهدف إعفاؤها من الأداءات والرسوم القمرية

شروط الانتفاع بالخدمة:

- مواطن متبرع
- صلوحية التجهيزات للجوامع والمساجد والزوايا
- التزام المورد بالتبرع بالتجهيزات لفائدة جامع أو مسجد أو زاوية
- تعهد إمام الجامع أو المسجد أو القائم بشؤون الزاوية بتسجيل التجهيزات في دفتر خاص واستعمالها في الأغراض المخصصة لها والحفاظة عليها باعتبارها ملكا من أملاك الدولة الخاصة.

الوثائق المطلوبة:

- مطلب باسم وزير الشؤون الدينية
- التزام المورد بالتبرع بالتجهيزات معرف به لدى السلط المختصة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمتبرع.
- التزام إمام الجامع أو المسجد أو القائم بشؤون الزاوية معرف به بتسجيل التجهيزات في دفتر خاص واستعمالها في الأغراض المخصصة لها والحفاظة عليها باعتبارها ملكا من أملاك الدولة يكون مصادقا عليه من قبل السلط الجهوية أو المحلية.

الأجـال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم الذي يقدم فيه الملف.	- إدارة المعالم والإطارات الدينية بوزارة الشؤون الدينية - المصالح المختصة بوزارة الشؤون الدينية - وزارة الشؤون الدينية	- تقديم الملف - دراسة الملف - إسناد الشهادة

مكان إيداع الملف:

المصلحة : وزارة الشؤون الدينية (إدارة المعالم والإطارات الدينية)
 العنوان: 76 مكرّر، شارع باب بنات 1019 القصبة - تونس

مكان الحصول على الخدمة:

المصلحة : وزارة الشؤون الدينية (إدارة المعالم والإطارات الدينية)
 العنوان: 76 مكرّر، شارع باب بنات 1019 القصبة - تونس

أجل الحصول على الخدمة:

في نفس اليوم الذي يقدم فيه الملف

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية :

- القانون عدد 34 لسنة 1988 المؤرخ في 03 ماي 1988 المتعلق بالمساجد.
- القانون عدد 08 لسنة 1994 المؤرخ في 17 جانفي 1994 المتعلق بتحويل الصلاحيات المتعلقة بالمساجد إلى الوزير المكلف بالشؤون الدينية.
- الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية.
- الأمر عدد 909 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز المصالح وزارة الشؤون الدينية إسداؤها للمتعاملين معها.
- الأمر عدد 1618 لسنة 2002 المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية.

نظام الإرشاد والاتصال الإداري عن بعد

المؤسسة : وزارة الشؤون الدينية

مجال الخدمة : الحجّ

موضوع الخدمة : الترشّح لأداء فريضة الحجّ

شروط الانتفاع بالخدمة:

- الجنسية التونسية
- القدرة البدنية والصحية على أداء المناسك
- القبول في عملية الفرز

الوثائق المطلوبة:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- مطبوعة ترشّح يتمّ سحبها من إدارة المعتمدة أو تحميلها عبر شبكة الأنترنت
- صورتان شمسيّتان
- دفتر صحيّ مسلم من إدارة رعاية الصحة الأساسية

الأعمال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- سنويا من تاريخ فتح باب الترشح للحج إلى نهايته.	- الوزارة (مصلحة الحجّ والعمرة) - المعتمدة - مستوصف الصحة العمومية - المصالح المختصة بمركز الولاية - شركة الخدمات الوطنية والإقامات، شركة الخطوط الجوية التونسية والبنك المركزي التونسي	- الإعلان عن فتح باب الترشّح للحجّ - إيداع ملفّ - الفحص الطبي - المشاركة في عملية الفرز - القيام بإجراءات السفر عند القبول.

مكان إيداع الملف :

المصلحة : المعتمدية

العنوان: مقرّ المعتمدية المختصة ترابياً

مكان الحصول على الخدمة:

المصلحة : المعتمدية

العنوان: مقرّ المعتمدية المختصة ترابياً

أجل الحصول على الخدمة :

45 يوما ابتداء من تاريخ فتح باب الترشيح

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية:

- الأمر عدد 597 لسنة 1994 المؤرخ في 22 مارس 1994 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الدينية.
- الأمر عدد 1618 لسنة 2002 المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية.
- منشور سنوي يصدر عن وزير الشؤون الدينية.